الحمد لله.

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121441
تاريخ الحكم: 17 مارس 2014

26 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: س الحـ ، محلّ مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة م بو ، الكائن بنهج عدد البلفدير، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وكالة التّعمير لتونس الكبرى في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج عدد ، الحيّ ، حيّ ا ، تونس،

- الوكالة العقّاريّة للسّكنى في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ز بن ء ، الكائن مكتبه بنهج تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدَّمة من الأستاذة م بو نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121441 بتاريخ 6 جويلية 2010 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى بتاريخ 30 أفريل 2010 والقاضي بإلغاء إلحاقها لدى الوكالة العقّاريّة للسّكنى بداية من 1 جويلية 2010. وتعرض نائبة المدّعية أنّ منوّبتها تمّ إلحاقها للعمل لدى الوكالة العقّاريّة للسكنى برتبة مهندسة معماريّة أولى بداية من 1 ديسمبر 2005 وأنّها عُرفت بمثابرتها وجدّيتها. وبتاريخ 14 جانفي 2010 تقدّمت بطلب إدماج بوكالة الإسكان حُظي بموافقة رئيسها المدير العام. إلاّ أنّه وقع إعلامها بتاريخ 1 جويلية 2010 بأنّه تقرّر إلغا

إلحاقها ومطالبتها بالإلتحاق بمؤسّستها الأصليّة ومباشرة عملها بها في نفس اليوم. وهو القرار الذّي تطعن فيه في الدّعوى الماثلة بالإستناد إلى ما يلي:

1- الإنحراف بالسّلطة: ذلك أنّه على خلاف ما ورد في اطلاعات القرار المطعون فيه فإنّ العارضة لم تتقدّم بمطلب لإلغاء إلحاقها.

2- هضم حقوق الدّفاع: إذ أنّه لم يتمّ إعلامها بقرار إلغاء إلحاقها في أجل معقول حتّى يُمكنها اتّخاذ التّدابير اللاّزمة والإستعداد لمباشرة عملها بوكالة التّعمير لتونس الكبرى.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرّدّ المقدّمة من الأستاذ ن بن ع نيابة عن الوكالة العقّارية للسّكنى بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والّتي طلب في ختامها الحكم برفض الدّعوى وحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية وتغريمها بمبلغ خمسمائة دينار عن أتعاب التّقاضي وأجور المحاماة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة والفصل 54 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحلّيّة رأس مالها بصفة مباشرة وكلّيّا: ذلك أنّ مصلحة المدّعية في الطّعن في قرار إلغاء إلحاقها منعدمة ضرورة أنّه لا يمكن للعون الّذي تمّ وضع حدّ لإلحاقه أن يشتكي من أي ضرر مادي أو معنوي طالما أن الإلحاق قابل للإلغاء وأنّ الإدارة الأصليّة وإدارة الإلحاق تنتميان إلى نفس الصنف وأنّ العون عند إعادته إلى سلكه الأصلي سيحصل على نفس الإمتيازات الّتي كان يتمتّع بها.

2- خرق أحكام الفصل 7 من قانون المحكمة الإداريّة: ذلك أنّ قرار وضع حد للإلحاق يُعدّ من القرارات التي لا يمكن نسبة الإنحراف بالسلطة إليها طالما أن الإلحاق وضعيّة وقتية لا يترتّب عنها حق في البقاء بمؤسسة الإلحاق، إضافة إلى أنّه بصدور قرار عن الإدارتين المعنيتين بوضع حد للإلحاق فإن الموافقة على الإدماج تكون غير ممكنة. ومن جهة أخرى فإنّ القانون لم يتعرّض لأي أجل بخصوص الإعلام بقرار إلغاء الإلحاق كما أنّ العارضة كانت على سوء نيّة لأنّها رفضت تسلّم الإعلام بذلك القرار مما اضطرّ منوّبته إلى تبليغه لها بواسطة عدل تنفيذ. ولاحظ نائب الوكالة أن طلب إلغاء الإلحاق المؤرّخ في 28 أفريل 2010 الوارد في اطّلاعات القرار المنتقد لم تتقدّم به العارضة بل منوّبته.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من المدير العام لوكالة التّعمير لتونس الكبرى بتاريخ 30 أكتوبر 2010 والّتي أشار فيها إلى أنّ إلغاء إلحاق العارضة لم يُكن ببادرة منها بل بناء على طلب تقدّم به الرئيس المدير العام للوكالة العقّاريّة للسّكنى بتاريخ 28 أفريل 2010، وأضاف أنّ المدّعية كانت على علم بفحوى القرار المنتقد منذ الأسبوع الأوّل من شهر ماي 2010 إذ أنّها اتّصلت في تلك الفترة بالمسؤولة على إدارة المصالح المشتركة بالوكالة مستفسرة عن مشروع إلغاء إلحاقها فمكّنتها من مكتوب الرئيس المدير العام للوكالة العقّاريّة للسّكنى المؤرّخ في 28 أفريل 2010، كما أنّها لم تلتحق بمؤسّستها الأصليّة بداية من 1 جويلية 2010 مثلما نصّ على ذلك قرار إلغاء الإلحاق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات ذات الصّبغة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 فيفري 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السّيّد ر جر في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم تحضر المدّعية ولا نائبتها ووُجّه إليها الإستدعاء بالطّريقة القانونيّة، وحضرت السيدة ع الكَ نيابة عن المدير العام لوكالة التّعمير لتونس الكبرى وتمسّكت بالتّقارير الكتابيّة للوكالة ولاحظت أنّ المدّعية استأنفت عملها بالوكالة ابتداء من 1 جويلية 2010، ولم يحضر نائب الوكالة العقّاريّة للسّكنى ووُجّه إليه الإستدعاء بالطّريقة القانونيّة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 مارس 2014

21441 14.06.01

وبمـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصّادر عن كلّ من المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى والرّئيس المدير العام للوكالة العقّاريّة للسّكنى بتاريخ 30 أفريل 2010 والقاضي بإنهاء إلحاق المدّعية لدى الوكالة العقّاريّة للسّكنى بداية من 1 جويلية 2010.

وحيث دفع نائب الوكالة العقّاريّة للسّكنى في مذكّرة ردّه بانتفاء المصلحة في القيام في المدّعية ضرورة أنّه لا يُمكن للموظّف الذّي أُنهي إلحاقه أن يتمسّك بتضرّره ماديّا ومعنويّا من ذلك طالما أنّه سيحافظ على نفس الإمتيازات الّتي كان ينتفع بها.

وحيث إنّ الثّابت وخلافا لما دفع به نائب الوكالة المذكورة أنّ قرار إنهاء الإلحاق المطعون فيه قد أثّر مباشرة في المركز القانوني للمدّعية، الأمر الّذي يُكسب الأخيرة المصلحة في طلب إلغائه، وتعيّن تبعا لذلك ردّ هذا الدّفع.

وحيث قُدِّمَت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت مقوّماتها الشّكليّة ممّا يَتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث تنعى نائبة المدّعية على القرار المطعون فيه هضم حقوق دفاع منوّبتها بمقولة أنّه اتّخذ في حقّها دون سابق إعلامها به في أجل متّسع حتّى تتمكّن من إعادة ترتيب حياتها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة، وخلافا لما تمسّكت به نائبة المدّعية، على أنّ الإعلام يُعدّ إجراء لاحقا لاتخاذ القرارات الإدارية ومن ثمّ فإنّ عدم القيام به أو القيام به بغير الصيغة التي أوجبها القانون لا ينال من شرعيّة تلك القرارات وإنّما يقتصر تأثيره على احتساب آجال الطعن فيها باعتبار أن هذه الآجال تبقى مفتوحة طالما لم يحصل الإعلام بتلك القرارات أو لم يتم الإعلام بها صلب الصيغ

المستوجبة قانونا، وعليه فقد بات المطعن الماثل حريّا بالرّفض لعدم وجاهته.

– عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السّند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تعيب نائبة المدّعية على القرار المطعون فيه عدم صحّة سنده الواقعي ضرورة أنّه تمّ التّنصيص ضمن اطّلاعاته على أنّ منوّبتها طلبت إلغاء إلحاقها بتاريخ 28 أفريل 2010 في حين أنّ القرار المذكور صدر بناء على طلب من الرئيس المدير العام للوكالة العقاريّة للسكنى بمقتضى مكتوب وجّهه إلى المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى.

وحيث دفعت الجهة المدّعى بأنّ ما ورد بالإطّلاع المذكور لم يُقصد منه المدّعية وإنّما الوكالة العقّاريّة للسّكنى وهو يُعدّ من التّنصيصات الآليّة الّتي تُدرجها المنظومة الإعلاميّة ضمن اطّلاعات القرار القاضي بإلغاء الإلحاق.

وحيث اقتضى الفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ : *"الإلحاق هو حالة الموظف العمومي الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد(...) والإلحاق قابل أساسا للإلغاء(...)"*.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة أنّ الإلحاق قابل للإلغاء وأنّه يمكن لكل طرف معني بالإلحاق سواء كان العون أو إدارته الأصلية أو إدارة الإلحاق أن يطالب بإنهاء عملية الإلحاق حتى قبل انقضاء المدّة المنصوص عليها بقرار الإلحاق.

وحيث أنّ التّنصيص في طالع القرار المطعون فيه على أنّه اتّخذ بناء على تقديم المدّعية مطلبا تُعبّر بمقتضاه عن رغبتها في إنهاء إلحاقها يتجاوز مجرّد الغلط المادّي الّذي يمكن أن يتسرّب إلى نصّ إطّلاعاته ضرورة أنّ آثاره القانونيّة تختلف عن الآثار المجرّدة في صورة إلغاء الإلحاق بمبادرة من الإدارة. كما أنّه يمسّ من صحّة المبرّرات الواقعيّة الّتي استندت إليها الإدارة عند اتّخاذ ذلك القرار، ومن ثمّ فإنّه يُعدّ بمثابة الخطأ في الوقائع الّتي تأسّس عليها.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ قرار إلغاء الإلحاق يفترض أن يكون مبنيا على أسباب حتّمتها مصلحة العمل بيد أنّ إحجام الإدارة عن الإفصاح عنها يقف عائقا أمام المحكمة لتسليط رقابتها على سنده الواقعي الحقيقي.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، يكون القرار المطعون فيه فاقدا لسنده الواقعي وحريّا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــاً:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهتين المدّعى عليهما.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية السّادسة برئـــاسة السّيّد الطّ العـ وعضويّة المستشارين السّيّد م الجـ والسيّدة فا الجـ

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السّيدة س العيّ

رئيـــس الـــدّائرة

الطّا العـ

المستشار المقـــرّر

ر جـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح لجـ

10 06 14 14141